السِمات السلبية لقانون الأحوال الشخصية

-دراسةٌ نقديةٌ تأصيليةٌ-

الجزء الثاني (٢-٤)

أ.د. حسن الياسري

٣١ آب ٢٠٢٤

لقد تحدثنا في الجزء الأول عن سبع سِماتٍ سلبيةٍ تعلَّقت بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدَّل. والتي كانت كالآتي :

١-إنَّه قانونٌ مزيجٌ ٢-لا يسري على جميع العراقيين ٣-وليدُ نظامٍ عسكري ٤-كثرةُ التعديلات عليه ٥-قانونٌ مبتسرٌ وقاصرٌ ٦-فيه مخالفاتٌ للشريعة الإسلامية ٧-يتوسَّع في إيقاع حالات الطلاق.

وسنواصل الحديث في هذا الجزء عن السِمة السلبية الثامنة.

٨- كثرةُ المشكلات التي أحدثها :

وليس ببعيدٍ عمَّا ذُكر في الفقرة (٧) المشار إليها آنفاً، لقد أحدث هذا القانون كثيراً من المشكلات التي عانت منها الأُسر العراقية ، لعلَّنا باقتضابٍ نشير إلى طائفةٍ منها :

أ- تطبيق الفقه السُنِّي على الشيعة في أحوالهم الشخصية، وتطبيق الفقه الشيعي على السُنَّة ؛ فلقد ذكرنا سلفاً أنَّ هذا القانون مزيجٌ وخليط من المذاهب الفقهية المتعددة ، فضلاً عن تطبيق بعض النصوص المخالفة للشريعة، التي أحدثتها أنظمة الحكم العسكرية، على كلا المذهبين.

ب- الحُكم بصحة عقد الزواج الواقع بالإكراه إذا تمَّ الدخول ،خلافاً للقواعد الشرعية والقانونية التي تستلزم توفر الرضا في العقود، وتقضي بأنَّ الإكراه يُفسد الرضا ويعيب الإرادة ؛ ما يجعل العقد غير نافذ، وهذا من البدهيات. وعليه لو أنَّ امرأةً أُكرِهت من قِبل أبيها أو أخيها أو عمها أو ابنِ عمها..على الزواج من آخر وحصل الدخول ، فالعقدُ صحيح من وجهة نظر القانون !!

ج-عدم تحديد القانون أقلَّ مدة الحملِ المعوَّل عليها في إثبات النسب، فضلاً عن عدم تطرُّقهِ أساساً إلى أقصى مدة الحمل ؛ وذلك أمرٌ لا يخلو من القدح ، ويعطيك صورةً مضافةً عن قصورِ القانون. وإذْ كان عدم تحديد أقل مدة الحمل يُمثِّل سِمةً سلبيةً بلا ريبٍ ، بيد أنها ليست بالمشكلة الكبيرة ؛ بناءً على أنَّ المذاهب الفقهية جميعها متفقةٌ على تحديدها بستة أشهر، لكن المشكلة الكبيرة تكمن في عدم تطرُّق القانون وعدم

تحديدهِ أقصى مدة الحمل ، تلك المدة التي تختلف المذاهب بشأنها اختلافاً كبيراً !! إذْ يُحدّدها بعض المذاهب السُنيَّة بسنتين -وهم الحنفية-، والبعض الآخر يُحدِّدها بأربع سنوات -وهم المالكية والشافعية على المشهور-، في حين يذهب الشيعة الإماميَّة إلى أنَّ أقصى مدة الحمل تسعة أشهر -على المشهور-.

وعلى الرغم من أنَّ القضاء في العراق قد أخذ برأي الشيعة الإماميَّة في هذا المقام ؛ لكونه الرأي المتفِق مع العلم والمنطق ،لكن ذلك لا يمنعه -القضاء- من الأخذ برأي أحد المذاهب السُنيَّة الأربعة -ما دام القانون ساكتاً عنها- والتي تذهب بعيداً في تحديد هذه المدة كما سلف. وللتوضيح :

لو افترضنا أنَّ رجلاً طلَّق زوجته، وبعد مضي مدة أربع سنوات من الطلاق جاءته بولدٍ مدعيةً أنه إبنه، فرفض هذا الإدعاء لكونه طلقها منذ سنواتٍ أربع، فأقامت المرأة المطلقة الدعوى أمام المحكمة لإثبات النسب، فجاء القاضي ليحكم الواقعة، فلم يجد لها حُكماً في القانون -الذي سبق أن أثبتنا أنه قانونٌ مبتسرٌ وقاصر-، فاضطر للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً للمادة الأولى من القانون ، فوجد فيها رأياً يُحدِّد هذه المدة بسنتين، ورأياً ثانياً يُحدِّدها بأربع سنوات..الخ من الآراء ، فلا يوجد مانعٌ من أخذ القاضي بأحد هذين

الرأيين ما دام القانون ساكتاً عن الحكم !! ولولا لطف الله سبحانه وتعالى بأنَّ القضاء قد أخذ برأي الشيعة الإماميَّة في هذا المقام لحدثت كوارث في المجتمع من جرَّاء القانون، الذي يصفه البعض بأنه لا مثيل له في الشرق الأوسط !!

وغنيٌّ عن البيان حجم المشكلات الوخيمة المترتبة على هذا الموضوع الحسَّاس، الذي عانت منه قوانين الأحوال الشخصية العربية، إلى أنْ استقرت على رأي الشيعة الإماميَّة ؛ فخرجت من المأزق.

د-عدم بيان القانون -كعادتهِ المعتادة- حُكم وصية الزوجة العراقية الكتابية -كالمسيحية- إلى زوجها العراقي المسلم ،على الرغم من أنَّ الفقه الإسلامي مجمعٌ بمذاهبهِ المتعددة على جوازها، وكذا القوانين العربية التي أجازتها هي الأخرى. ومن جهةٍ أخرى يحكم القانون بعدم صحة وصية الزوج العراقي المسلم لزوجته العراقية الكتابية-كالمسيحية- إلاَّ بالمنقول فقط، وعدم صحتها بالعقار، خلافاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي من عدم التفرقة بين المنقول والعقار في هذا المقام، وخلافاً للقوانين العربية التي نظَّمت الموضوع أيضاً، مثل قوانين مصر وسوريا واليمن والجزائر، والتي أجازت هذه الوصية. فما الضرر من تملك الزوجة العقار عبر الوصية من زوجها العراقي ما دامت

عراقيةً ؟! لا جرمَ أنَّ موقف القانون العراقي موقفٌ غريبٌ لا يسلم من النقد، وأنْ لا مُسوغٍ شرعياً ولا قانونياً مقبولاً لما ذهب إليه. وإنَّ ذلك لَيؤكدُ مرةً أخرى قصوره !!

هـ-وفي سياقٍ ذي صلةٍ بما ورد في الفقرة (د) أعلاه ، سكوت القانون عن بيانٍ حكم ميراث الزوج العراقي المسلم من زوجته العراقية الكتابية. وعلى الرغم من أنَّ محكمة التمييز العراقية قد آثرت الأخذ في هذه المسألة برأي الشيعة الإماميَّة -القائل بجواز الإرث- في أحد قراراتها المُميزة عام ١٩٧٣ ، بيد أنَّ ذلك لا يمنع القضاء من الأخذ برأي أحد المذاهب السُنيَّة الأربعة ومعهم الظاهرية والزيدية، الذين أجمعت كلمتهم على عدم جواز التوارث.

وليت شعري أية مصلحة كان يبتغيها القانون من عدم إجازته وصية الزوج العراقي المسلمً بالعقار إلى زوجته العراقية الكتابية من جهة، وعدم قبوله ميراث الزوج من زوجته ها هنا من جهةٍ أخرى ؛ مع أنَّ كليهما عراقيٌّ ، وأنَّ الفقه الشيعي الإمامي يجيز ذلك !! ولماذا لم يتطرق بعض المعترضين الآن للحديث عن هذا الأمر الذي يُسبِّب مشكلةً كبيرةً داخل الأسرة العراقية، ويظلم الزوجة ؟ الجواب ببساطة لأنَّهم لا يعرفون ما نتحدث عنه، ولم يطَّلعوا عليه، ولمّا يُحيطوا بالقانون

علماً ، سوى ما يسمعونه من أكاذيب في بعض وسائل الإعلام والتواصل، فيُرِدّدونه بلا دراية !!

و-ومن المشكلات الكبيرة التي أحدثها هذا القانون ما يتعلق بإيقاع الطلاق خلافاً للشرع ؛ وما يترتب على ذلك من آثارٍ جسيمة ، إذ تعدُّ الزوجة مطلقةً قانوناً، لكنها على عصمة الزوج شرعاً. وتزداد الأمور سوءاً حينما تتزوَّج تلك المطلقة بزوجٍ جديد، وتصبح الأمور شرَّاً مستطيراً مع الولادة من الأخير. وثمة ألوف القضايا من قبيل ذلك قد حدثت وتسنَّى لنا ملاحظة بعضها من خلال التجربة العملية. وللأسف يُلاحَظ أنَّ البعض -من غير المتديِّنين- لا يشعر بهذه المشكلة ولا يعير لها بالاً بل ويهزأ بها، في نوازع لديه شخصية أو حزبية تتعلق بكونه لا يعبأ بالدين، ولا يُقيم له وزناً -بعيداً عن التوصيفات : شيوعي، ملحد، علماني، جندري.. فذلك أمرٌ شخصيٌّ لا علاقة لنا به- ؛ ولذلك تراهم يهزؤون بهذه المشكلة ، وما زالوا يروجِّون للقول بأنَّ القانون مستقرٌ، ولا مثيل له في الشرق الأوسط، ولم يتسبَّب بحدوث أية مشكلة..!! وكلُّ ذلك محض كذبٍ وافتراء، وينمُّ عن عدم متابعة قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، وعدم متابعة نصوص القانون ومقارنتها مع المنظومة العربية والإسلامية من

جهةٍ ،ومع الفقه الإسلامي من جهةٍ أخرى، فضلاً عن عدم الاطِّلاع على المشكلات التي سبَّبها القانون بهدمهِ ألوف الأُسرِ العراقية. وإنَّ موقفهم هذا لا يعدو عن كونه هوىً أو مزاجاً -وربما مصلحةً للبعض- لا يستند إلى منهجٍ علمي في الطرح ولا يركن إلى موضوعيةٍ في الاستدلال، كما أثبتنا ذلك فيما سلف في الفقرات أعلاه وفي الدراسة السابقة (نظرتٌ في قانون الأحوال الشخصية).

وإذْ لا نُحبِّذ الإشارة إلى أنَّ هؤلاء لا يُمثِّلون إلاَّ الأقلية، فإننا لا ندعوهم لتغيير أفكارهم الشخصية والحزبية، لأنَّ تلك قناعاتهم الشخصية، بل ندعوهم إلى ضرورة الالتزام بالدستور الذي يكفل للعراقيين حرية الالتزام في أحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم ومذاهبهم ، والالتزام بما هو سائدٌ أيضاً من منظومةٍ قانونيةٍ في البلاد العربية والإسلامية ، وكذا لاحترام إخوانهم العراقيين الملتزمين بالشرع، بعيداً عن الصراعات وكسر الإرادات التي قد يتبنَّاها هذا الطرف أو ذاك. وللحديث بقية إنْ شاء الله للكلام في السِمة التاسعة.